

قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان

تنظم القواعد التالية أحكام الهادة (4/1/9) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي تلزم الشركات المدرجة بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة الخاص بها

أولاً: نطاق التطبيق

تطبق أحكام الهادة المشار إليها أعلاه على الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، وذلك كما هو مبين أدناه:

1. تلتزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من كل عام، بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة عن العام نفسه الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
2. تلتزم الشركة التي لا تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 البورصة بتقرير الاستدامة عن العام اللاحق للعام الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
3. في حال تم سحب الشركة من عينة الرقم القياسي ASE20، فإنها تبقى ملتزمة بتقديم تقرير الاستدامة بشكل دائم.

ثانياً: محتوى تقرير الاستدامة

يجب على الشركة إصدار تقرير استدامة يشمل تقييماً لتأثير أنشطة الشركة على البيئة والاقتصاد والمجتمع، بما في ذلك مستوى الانبعاثات الكربونية والعدالة الاجتماعية ودعم المرأة وأصحاب المهر وغيرها من المواضيع التي ترى الشركة بأنها ذات أثر جوهري، على أن يتر إعداد التقرير وفقاً للمبادئ والمعايير Global Reporting Initiative (GRI)

، على أنه يجوز للشركة إضافة محاور الشفافية Initiative (SDG Impacts Standards) إلى التقرير وفقاً لمعايير تأثير أهداف التنمية المستدامة

ثالثاً: شكل تقرير الاستدامة

للشركة الخيار في تقديم تقرير الاستدامة الخاص بها بإحدى الطرق التالية:

1. تقرير استدامة منفصل عن التقرير السنوي للشركة.
2. تقرير استدامة مدمج مع التقرير السنوي للشركة.

يتوجب

على الشركة تقديم تقرير الاستداهة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها الهالية في حال كان منفصلاً عن التقرير السنوي، أما إذا كان مدمجاً مع التقرير السنوي فعلى الشركة الالتزام بتقديمه مع التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سنتها الهالية.